

عمادة الدّراسات العُليا

جامعة القدس

ضوابط العُمُولات في التجارة

دراسة فقهية

حذيفة خضر أحمد غنيمات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ضوابط العُمُولَات في التجارة دراسة فقهية

إعداد:

حذيفة خضر أحمد غنيمات


بكالوريوس الفقه والتشريع - جامعة القدس - فلسطين

المشرف: د. محمد مطلق عساف

قُدِّمَت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

القدس - فلسطين

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

ضوابط العملات في التجارة دراسة فقهية

اسم الطالب: حذيفة خضر أحمد غنيمات

الرقم الجامعي: 21120092

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/04/24م من أعضاء لجنة المناقشة

المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف

التوقيع:

2. ممتحنًا داخليًا: د. جمال عبد الجليل

التوقيع:

3. ممتحنًا خارجيًا: د. جمال زيد الكيلاني

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

إلى اللذين لم يبرحاً يحوطانني بالعناية والرعاية، ولم يدخرأ في ذلك جهداً
يبنل، فضلاً يعل، أبي وأمي، أجنزل الله لهما المثوبة، وأطل الله بقاءهما
في طاعته، وختم لهما بالصالحات.
وإلى شقيقي وشقيقتي، وأصدقاء لا تبلى مودتهم.

إقرار

أقرُّ أنا مُعدُّ الرِّسَالَةِ أَنَّهَا قَدِمَتْ لِجَامِعَةِ الْفُنُسِ، لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، وَأَنَّهَا نَتِيجَةُ
أَبْحَاثِي الْخَاصَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَمَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَيْثَمَا وَرَدَ، وَأَنَّ هَذِهِ التِّرَاسَةَ أَوْ أَيُّ جُزْءٍ
مِنْهَا لَمْ يُقَدِّمَ لِنَيْلِ دَرَجَةٍ عَلِيَا لِأَيِّ جَامِعَةٍ أَوْ مَعْهَدٍ آخَرَ.

الاسم: حذيفة خضر أحمد غنيمات

التوقيع: حذيفة خضر أحمد غنيمات..

التاريخ: ٢٤/٤/٢٠١٩م

الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ

الحمد لله ذي الجلال والبهاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الطاهرين الأصفياء، أما بعد:

فأشكر الله ابتداءً وانتهاءً، فالشُّكْرُ له نعمة منه تفتقر إلى شكر، فسبحانه، أمر بالشكر، وأثنى على عباده الشاكرين - جعلني الله منهم-، ونبّه إلى قلّتهم في الناس، فقال جلّ في علاه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾^١، وقال: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾^٢، وقال أيضًا: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^٣.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي وأستاذي الفاضل الدكتور محمد مطلق عساف، الذي وافق على الإشراف عليّ ابتداءً، وصبر عليّ إذ انقطعت عن الدراسة، وأمّدي بنصحه وملاحظاته القيمة، حتى أتممت الرسالة، فأرجو من الله أن يجزيه خيرًا، ويُعظم له أجرًا، وأن يتولاه في عباده الصالحين.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة: الدكتور الفاضل جمال زيد الكيلاني، والدكتور الفاضل جمال عبد الجليل، فلهما جزيل الشكر والعرفان على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتها القيمة.

^١ سورة البقرة، آية ١٥٢.

^٢ سورة الإسراء، آية ٣.

^٣ سورة سبأ، آية ١٣.

المخلص

هذه الرسالة قدمت لنيل درجة الماجستير، وهي بعنوان: "ضوابط العمولات في التجارة دراسة فقهية".

تهدف هذه الرسالة إلى بيان الضوابط الفقهية التي تضبط أحكام العمولات الشرعية، مع التأصيل لهذه الضوابط، وإثباتها بالأدلة الشرعية.

واحتوت الرسالة على شرح مصطلحاتها الرئيسية التي تضمنها عنوانها، وهي: الضابط، والعمولات، والتجارة، والتعريفات التي اختارها الباحث، مع التعليل لذلك.

وتناول الباحث فيها التكييف الفقهي للعمولة، وأنواع العوض التي تشملها لفظة العمولة.

ثم ذكر الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولة، وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- ضوابط خاصة بالعقد الذي نشأت بسببه العمولة وقدرها.
- ضوابط تتعلق بدافع العمولة وآخذها.
- ضوابط العمولة إذا ترتبت على عقدٍ آخر على سبيل الشرط، أو إذا كانت أثرًا لازمًا له.

وخلص الباحث في خاتمة الرسالة إلى مجموعة من النتائج، ومنها:

- إن لفظة العمولة لا تعبر عن عقد بعينه، بل هي تعبر عن بدل مالي مترتب على عقود عدة.
- الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولة ترتبط بطبيعة تكييفها الفقهي.
- ضرورة الحذر من الألفاظ المجملة والمبهمة التي يعبر بها عن الأجر والعوض.

واقترح الباحث بعض التوصيات، ومنها:

- إنشاء معلمة ميسرة لحصر أنواع العمولات وأحكامها.

- الاستغناء قدر الإمكان عن الألفاظ المجملة كلفظة العمولة والرسوم وغيرها.

" Commissions Rules in Commerce, Study Jurisprudence"

Prepared by: Huthayfa Khader Ahmad Ghnimat

Supervised by: Dr. Mohammad Mutlaq Assaf

Abstract

This thesis is a scientific one entitled: "**Commissions Rules in Commerce, Study Jurisprudence**".

The purpose of this study is to clarify the jurisprudential rules, that regulate the provisions of the Sharia of the commissions, consolidate these rules and prove them with legitimate evidence.

The researcher followed the inductive and deductive approaches(methods), using the descriptive method in addition analysis methodology.

The thesis addressed in its introduction: the importance of the topic, the research methodology, the previous studies, and the study's plan.

In The preface, the researcher mentioned the terms of the thesis, explaining its meanings and objectives touching on the juridical adaptation of the commissions.

In the first chapter, He talked about the special the rules related to the so-called commission contract, in nine matters that dealt with many jurisprudential issues.

The second chapter deals, deals with the special jurisprudential rules of the two branches of the commission contract, the one who takes it and the one who give it (its assignees) with related matters of jurisprudence.

The third Chapter deals with the rules of the commission if it is an effect of another contract, or on a result of another because of a condition.

Finally, the conclusion of the study in which the researcher dealt with the most important findings attached with the technical indexes, arranged according to the methodology of scientific research and its principles in Al-Quds University.

المقدمة

الحمد لله العليّ الأعظم، أسدى إلى عباده من العلم ما لن يبلغوا فيه انتهاء، ثم لم يكن ذلك إلا كقطرة علقّت في مخيّط غُمس في بحر، والصلاة والسلام على النبيّ الأكرم، لم يورث درهماً أو ديناراً، إنما ورث العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

أما بعد:

فقد امتن الله على عباده بالوحي فأنار به بصائر وجلاها، وشرح به قلوباً وخلاها، فنال أصحابها الهداية، فمنهم من أمسكها وانتفع بها، ومنهم من بثها في الناس^١، وزانها بالشرح والتلخيص، والضبط والتعديد، وغير ذلك، حتى وضحت الحجة، واستبانَت المحجة.

ولا ريب أن تعديد القواعد، وتقرير الضوابط، من أجلّ العلوم الشرعية النافعة؛ إذا بها ينتظم شتات المسائل، فتتيسر معرفة حكمها على السائل، ولا يعدم الانتفاع بها المجتهد والمقتصد.

ولم يزل أهل العلم معتنين بتقرير القواعد والضوابط، وإن تأخر إفرادهم لها بالتصانيف، وشواهد ذلك لا تحصى، ولها مظانها.

ولقد حدثت في زماننا مسائل ونزلت نوازل، ارتسمت بمسميات جديدة، واتسمت بالإجمال والإبهام، وحملت في طياتها إلغازاً وإعجاباً، فتعسر إبداء حكم مجمل فيها، بل كان لا بد من تناولها بالبيان والتفصيل، والتعديد والضبط، قياماً بما أوجبه الله تعالى حيث

^١ مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا...). أخرجه البخاري وغيره. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، ٢٧ / ١، رقم الحديث ٧٩، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^١.

ومن الألفاظ المستحدثة في هذا العصر لفظة العمولة، التي يعبر بها عن أنواع متعددة من الأجور والعقود، ولما فشا استعمالها وكثر، حتى سميت بعض المعاملات المحرمة باسمها، صار التقيب والبحث عن أحكامها وضوابطها لزامًا، دفعًا للالتباس وبيانًا للناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية علم الضوابط الفقهية، وعظيم نفعه، إذ تستبين به الأحكام الشرعية، ويوقف به على كثير من مآخذ الأحكام.
٢. الفائدة المرجوة من تحرير الضوابط الفقهية للعمولات، فالضابط معيار شرعي وقانون ينتفع به دافع العمولة ومشرطها، وتسترشد به المؤسسات المالية والمصرفية.
٣. تتميم الدراسات الفقهية التي تناولت الأحكام الشرعية للعمولات بشتى أنواعها وضروبها.

إشكالية الدراسة:

- ما تعريف الضوابط الفقهية؟
- ما هي العمولة؟ وكيف يمكن تكييفها من ناحية فقهية؟
- ما ضوابط العمولات؟

^١ سورة آل عمران، آية ١٨٧.

المنهج المتبع في الرسالة:

المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مع الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، مع الالتزام بالخطوات الآتية:

١. جمع الضوابط الفقهية للعمولات في التجارة واستنباطها، من خلال استقراء أنواع العمولات وتكييفها الفقهي، والفتاوى والدراسات التي تناولت أحكامها الشرعية.
٢. تقسيم الضوابط على فصول الرسالة بحسب موضوعها.
٣. عنونة مباحث الفصول بنصوص الضوابط.
٤. بيان المعنى الإجمالي للضوابط وشرح بعض المصطلحات التي تتضمنها.
٥. تحرير مواطن النزاع في المسائل التي وقع فيها، وبيان أسبابه.
٦. ذكر الأقوال المتعددة في المسائل التي يقررها الضابط مع عزوها إلى أصحابها.
٧. ذكر أدلة الأقوال المختلفة ومناقشتها.
٨. الترجيح بين الأقوال في ضوء مناقشة أدلتها.
٩. ذكر بعض الضوابط ذات الصلة بموضوع الضابط إن وجدت، وذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة على بعض الضوابط.
١٠. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع وضعها بين

قوسين مزهرين ❖❖.

١١. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية من مدونات السنة النبوية، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالتوثيق من أحدهما، وإذا كان في السنن الأربعة أو ما في سواها وثقت منها وذكرت من صححه من العلماء، وأقوالهم إن كان ثم خلاف بينهم في تصحيحه، وأعرضت عن ذكر الأحاديث الضعيفة، ووضعت الأحاديث بين قوسين هلالين ().

١٢. وضع الكلام المنقول بنصه بين علامتي اقتباس " " .
١٣. ترجمة الأعلام المذكورين في متن الرسالة ابتداء من التمهيد إلى الخاتمة، ولم أترجم للصحابة - رضي الله عنهم-، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والأعلام المذكورين في ثنايا الأحاديث والآثار وأسانيدها، والكلام المقتبس.
١٤. صنع فهرس دلالية متعددة في نهاية الرسالة، وهي:
- أ. فهرس لآيات القرآن العظيم.
- ب. فهرس للأحاديث النبوية.
- ت. فهرس للأعلام.
- ث. فهرس للمصادر والمراجع.
- ج. فهرس المحتويات والموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتب أو رسائل علمية مفردة في الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولات في التجارة، ووقفت على فتوى للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - حفظه الله-، بعنوان: "ضوابط العمولات في التجارة والأعمال"، ذكر فيها بعض الضوابط الخاصة بالعمولة في السمسرة^١.

وثمة رسائل علمية أفردت لبحث الأحكام الفقهية للعمولات، ومنها:

^١ عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع، ١٨-٢٣، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م.

١. رسالة دكتوراه بعنوان: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، لعبد الكريم بن محمد اسماعيل، وطبعت الرسالة أكثر من طبعة في دار كنوز إشبيليا.
- تناول فيها المؤلف العملات المصرفية وحقيقتها، وأحكامها الفقهية، مستوعبًا في ذلك سائر أنواعها، وقسمها إلى عمولات الخدمات المصرفية، وعمولات الخدمات الاستثمارية، وعمولات التسهيلات المصرفية.
- وتميزت رسالتي عنها بأنها تناولت ضوابط العملات بالتفصيل وبالبيان، أما رسالته فتعلقت ببيان أنواع العمولة وأحكامها الفقهية.
٢. دراسة بعنوان: أحكام العملات التجارية في الفقه الإسلامي، لأحمد بن سالم الحوسني، قدمت لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشارقة، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ولم تطبع هذه الرسالة، ولم يتيسر لي الحصول عليها.

خطة الرسالة:

تتضمن هذه الرسالة مقدمة وتمهيدًا وثلاثة فصولٍ وخاتمة، ثم الفهارس، رسمها كما يلي:

* المقدمة: وفيها:

- أسباب اختيار الموضوع.
- المنهج المتبع في الرسالة.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

* التمهيد: وهو بيان للمقصود بمصطلحات الرسالة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية وتمييزها عن القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف العمولة وتكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف التجارة وبيان المقصود بها.

* الفصل الأول: ضوابط تتعلق بالعقد الذي نشأت بسببه العمولة وقدرها، وفيه تسعة

مباحث، وهي:

المبحث الأول: العمل المباح.

المبحث الثاني: العمل المشروع مما يحل تقاضي العمولة عليه.

المبحث الثالث: تردد عقد العمولة بين الصحة والفساد.

المبحث الرابع: معلومية العمولة.

المبحث الخامس: تقدير العمولة عند فساد العقد.

المبحث السادس: جعل العمولة جزءاً حائلاً مما عمل فيه الأجير.

المبحث السابع: العمولة على بعض ما يخرج بعمل الأجير.

المبحث الثامن: اختلاف العمولة باختلاف المدة أو باختلاف الصفة.

المبحث التاسع: تجدد العمولة بتجدد العمل.